Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Sciences

جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

تطور تشريعات ترخيص إصدار الصُّحُف في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢ دراسة تاريخية

علي أحمد عبدالله

أستاذ مساعد
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
جامعة البحرين
draliahmed62@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٠/١٢/١٢
تاريخ القبول للنشر: ٢٠٢١/١٠/٣١

تطور تشريعات ترخيص إصدار الصُّحُف في مملكة البحرين من عـام ١٩٣٨ حتـى عـام ٢٠٠٢ دراسـة تاريخيـة

علي أحمد عبدالله

الملخص

«يهدف هذا البحث إلى تقييم وتحليل علاقة تطور التشريعات الصحفية بتطور الأوضاع السياسية والاجتماعية، والتعرّف على القواعد القانونية التي تنظم عمل الصحافة، والكشف عن أشكال ملكية الصحف، والوقوف على أبرز الاختلافات والتوافقات، بين تشريعات ترخيص إصدار الصحف في مملكة البحرين، من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢. وقد اعتمد البحث على منهجين هما: التاريخي، والمسحي، وعدد من الأدوات، من أبرزها الاطلاع على أهم الوثائق والنصوص ذات العلاقة بموضوع البحث، وتحليلها، ومقابلة أربعة من المختصين في القانون والإعلام والتوثيق. وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج كان أهمها: أن الأوضاع السياسية والاجتماعية أثرت بشكل كبير في تطور التشريعات الصحفية وتغييرها. وأن كل التشريعات الصحفية أوجبت أسلوب الترخيص لإصدار الصحف. وأن بعض هذه التشريعات ترك للحكومة كامل الحرية في رفض طلب الترخيص من دون إبداء أي أسباب، وفي إمكان الحكومة أيضا إعطاء تصريح بموجب شروط معينة. وأن كل التشريعات الصحفية في البحرين ألزمت كل من حصل على ترخيص بإصدار صحيفة أن يودع "تأمينا ماليا". وأن أشكال ملكية الصحف في مملكة البحرين تغيرت بشكل كبير من ملكية للأشخاص الطبيعيين، إلى الأشخاص الطبيعيين، فالاعتباريين، وأخيرا قصرت على الشركات التجارية.

الكلمات المفتاحية: تشريعات، تشريعات، ترخيص إصدار الصحف، أشكال الملكية.

Evolution of newspapers licensing legislation in the Kingdom of Bahrain 1938 until 2002: a historical study

Ali Ahmed Abdullah

Abstract

This research aims to evaluate and analyze the relationship between the evolution of press legislations to the development of political and social conditions, to identify the legal rules that regulate the work of the press, to reveal the forms of newspaper ownership, and to determine the most prominent differences and consensus, between the legislation to licensing the issuance of newspapers in the Kingdom of Bahrain, from 1938 until 2002. The research relied on two methods: the historical and the survey, and a number of tools, the most prominent of which are reviewing and analyzing the most important documents and texts related to the subject of the research, and interviewing four specialists in law, media and documentation.The research has reached a set of results, the most important of which were: the political and social conditions have greatly affected the evolution and change of press legislations, and that all press legislations necessitated the method of licensing newspapers, and that some of these legislations granted the government complete freedom to refuse the license application without giving any reasons, and that all press regulations in Bahrain obligate anyone who obtains a license to publish a newspaper to deposit a "financial security", and that the forms of ownership of newspapers have changed significantly from the ownership of natural persons, to natural persons, legal persons, and finally limited to commercial companies.

Keywords: Legislation, newspaper-publishing license, ownership patterns.

المقدمة

في عــام ١٩٣٧ تقدم عبداللــه الزائد بكتاب إلى مستشــار حكومة البحرين في ذلك الوقت طالبا فيه ترخيصا لإصدار جريدة أسبوعية، وردَّ عليه المستشــار بكتابٍ طالبا إليه توضيح ما ستتضمنه هذه الصحيفة، وما ترمي إليه، فرد الزائد بكتابٍ بيَّن فيه أهداف إنشاء الجريدة. وفي عام ١٩٣٨ أرســل المستشــار قــرارا إداريًّا إلى الزائد يتضمن موافقة حكومة البحرين على منْحه رخصة لإنشــاء أول جريدة في البحرين، بشرط اتبــاع مجموعةٍ من الشروط، وبدوره أرسل الزائد كتابا مُوقَّعا باسمه إلى المستشار يتضمن موافقته على هذه الشروط ويتعهد بالالتزام بها (السيد، ٢٠١٠: ٦١٩-٦٢٩).

واســتمر تطبيق هذا القــرار حتَّى إغلاق «جريــدة البحرين» عام ١٩٤٤ من قبل السلطات في ذلك الوقت.

وفي عام ١٩٤٩ أصدر المستشار قرارا إداريًّا، مُوقَّعا باسمه يتضمن الموافقــة على منْح رخصةٍ لإصدار مجلةٍ شــهريةٍ باســم «صوت البحرين» (السيد، ٢٠٢٠: ٦٢٣-٦٣٣).

وفي عــام ١٩٥٣ صدر أول قانون للصحافة في البحرين، تلاه صدور قانــون جديد للصحافة في عــام ١٩٥٤، ولكنَّه مؤقــت، وقد أُلْغِي بصــدوره قانون عــام ١٩٥٣. وفي عام ١٩٥٦، صــدر قانون جديد للمطبوعــات والنشر، وأُعِيد بموجبه العمل بالقانونين الســابقين لعامــيّ ١٩٥٣، و١٩٥٤ عــلى التوالي. وفي عــام ١٩٦٥ صدر قانون المطبوعــات والنــشر، كما صــدر في عام ١٩٧٩ المرســوم بقانون بشــأن المطبوعات والنشر، وفي عام ٢٠٠٢، صدر قانون الطباعة، والنشر، والصَّحافة (هيئة التشريع والرأي القانونيّ، ٢٠٢١ب، ت، ث، ج، ح، خ، وبن مســعود، والرزيــن، ٢٠٠٨: ٤٥)، وهو القانون المعمــول به حاليا، ولم يصدر بعده أيُّ قانون، وهذا القانون ينظم على أساســه حاليا إصدار أيَّة صحيفة في البحرين. وبداية من عام ٢٠٠٣، برزت محاولات من أعضاء الســلطة التشريعية في البحرين لإصدار قانون متطورٍ للصحافــة والإعلام، وفي عام ٢٠١٩ أعلنت الســلطة التنفيذية انتهاءها من إعداد قانــون الصَّحافة والإعلام الجديد، وأحالته إلى الســلطة التشريعية لدراســته وإقراره، ولكن القانون الجديد لم يصدر إلى الآن (عبدالله، ٢٠٠٤، بشــمي، ٢٠١٥، خميس، ٢٠١٩، الغثيث، ٢٠٢١).

وتبــين لنا أنه منــذ عام ١٩٣٨ حتــى عام ٢٠٠٢ صــدرت العديد من التشريعــات الإعلامية المنظمة للعملية الإعلامية ووســائلها ونشاطاتها، من مثل: الصَّحافة، والمطبوعات، والإذاعة، والتلفاز... إلخ؛ حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلاميّ والمسؤولية الناجمــة عن خرْق هــذه الضوابط. ومن هنا تظهــر أهمية تتبع التطور التاريخــي لهذه التشريعات، وســيقتصر بحثنا على تتبُّع التطور التاريخي لتراخيص إصدار الصُّحُف في مملكة البحرين منذ القرار الإداريّ الصادر عام ١٩٣٨ إلى صدور قانون الطباعة والنشر والصَّحافة عام ٢٠٠٢، وإجراء مقارنة بينها، وكشْف حدود التباين والأهداف والأولويات، وهذا ما حاول هذا البحث إظهاره.

مشكلة البحث

التشريعات الصُّحُفية في كل دولة هي مجموعة القواعد القانونية التي تضع الضوابط، وتحدِّد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أنْ يقــوم بينهم من علاقــات في مجال الصَّحافــة (عبدالحميد، ٢٠٠٠: ١٢)، وتتمثل مشــكلة البحث في أنــه خلال مدة الحماية البريطانية على البحرين صــدر العديد من التشريعات الصُّحُفية التي تنظم شــؤون إصــدار الصُّحُــف في البحرين، وبعــد إلغاء الحمايــة البريطانية صدرت بعض التشريعــات الصُّحُفية، وهو ما يجعل من تتبُّع التطور التاريخيّ لتراخيص إصدار الصُّحُف في مملكة البحرين منذ القــرار الإداريّ الفردي الصادر عام ١٩٣٨ عن تشــارلز بلجريف مستشار حكومة البحرين- الذي بموجبه ســمح لأول جريدة في البحرين «جريدة البحرين» بالصدور- إلى صــدور قانون الطباعة والنشر والصَّحافــة عام ٢٠٠٢، وإجراء مقارنــة بينها، أمرا ضروريا يكشــف حــدود التباين والأهداف والأولويات.

أهميــة البحث

صــدرت للعديد من الباحثين البحرينيــين، والعرب، مجموعةٌ من الدراســات التي تناولت تاريخ الصَّحافة في مملكــة البحرين، بيد أنــه ندر أنْ نجــد بحوثا علمية محكمةً تــدرس تطور التشريعات المنظِّمــة للعمل الصُّحُفيّ في مملكة البحرين، ســواءٌ أكانت في مدة الثلاثينيات، أم بعد إلغــاء الحماية البريطانية عام ١٩٧١، وتقارن بينها. ويتبين من ذلك أن هناك ندرةً لدراسات علمية، تناولت تتبُّع التطور التاريخيّ لتراخيص إصــدار الصُّحُف منذ صدور أوَّل قرار عــام ١٩٣٨ إلى صدور آخر قانون للصَّحافة عام ٢٠٠٢؛ لذلك تأتي أهمية هذا البحث الذي يعدُّ من أوائل البحوث في هذا المجال بحسب علم الباحث.

أهداف البحث

سعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١) تقييــم وتحليل علاقة تطــور التشريعــات الصُّحُفية بتطور الأوضاع السياسية والاجتماعية في مملكة البحرين، من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢.

٢) التعرّف على القواعد القانونيــة التي تنظم عمل الصَّحافة في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢.

٣) الكشف عن أشكال ملكية الصُّحُف في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢.

٤) الوقــوف على أبــرز الاختلافات والتوافقــات، بين تشريعات ترخيص إصدار الصُّحُف في مملكــة البحرين، من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢.

تساؤلات البحث

حاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١) **ما علاقة تطور التشريعات الصُّحُفية بتطور الأوضاع السياسية والاجتماعية في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢؟**

٢) **ما القواعد القانونية التي تنظم عمل الصَّحافة في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢؟**

٣) **ما أشكال ملكية الصُّحُف في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢؟**

٤) **ما أبرز الاختلافات، والتوافقات، بين تشريعات ترخيص إصدار الصُّحُف، وما أساليبها في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢؟**

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولا- الإطار النظري للبحث

إن تنوع النظريات يفرض على الباحث أن يختار منها ما يتفق وطبيعة الظاهرة محل البحث وما يتلاءم مع الجوانب المراد بحثُها، ولعل أبرز النظريات التي تصف النظام الإعلاميّ من ناحية ملكية الصحيفة، وترخيصها، وحرية الصَّحافة، هي: نظرية السلطة ونظرية الحرية ونظرية المسؤولية الاجتماعية.

فوفقا لنظرية السلطة ينبغي لوسائل الإعلام أن تكون دائمًا خاضعة وتابعة للنظام الحاكم، وينبغي لوسائل الإعلام ألَّا تنشر ما يخالف شرعية النظام القائم أو يزعج السُّلطة، كما على وسائل الإعلام أن تتجنب كل ما يمكن أن يُعدَّ جريمةً في حق النظام والقيم السياسية السائدة. أمَّا نظرية الحرية، فتنطلق فكرة هذه النظرية من أن الشَّخص يجب أن يكون حرًا في نشر ما يريد، وما يتفرع من ذلك من ضرورة أن يكون له مطلق الحرية في الرأي والتعبير عنه، وأن يفعل في سبيل ذلك ما يشاء من خلال قنوات الاتصال المتاحة له. وبخصوص نظرية المسؤولية الاجتماعية فهي تعزز مفهوم الحرية الإعلامية، ولكنها حملت معها فكرة الحرية المسؤولة وليست الحرية المطلقة (أبومدين، ٢٠١٩: ٣٠-٣٤).

ويتضمن الإطار النظري هذا، إعطاء نبذة مختصرة عن النظرية التي اعتمد عليها الباحث، وهي نظرية السلطة، وبالأخص في جانب منح تراخيص الصُّحُف، وقد قام الباحث باختيار نظرية السلطة في بحثه؛ كونها نظرية تتيح للباحث إمكانية دراسة أسلوب إصدار الصُّحُف وخروجها إلى حيِّز الوجود، أي بطبعها وقابليتها للتداول، كما تتيح للباحث التعرف على أشكال ملكية الصُّحُف، ويحتاج إصدار الصُّحُف إلى نوع من التنظيم، وهذا التنظيم يختلف من بلد إلى آخر تبعا لاختلاف النظام السياسيّ والاجتماعيّ.

ثانيا- الدراسات السابقة

عند الرجوع إلى الدراسات السابقة وقفنا على بعض الدراسات العربية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وكان من أهمها ما يلي:

١) **دراسة محمد الطيب سكيريفة (٢٠٢١) بعنوان «التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد ٢٠١٢، دراسة قانونية»، وقد هدفت الدراسة إلى البحث عن دور المشرع الجزائري في تحديد التشريعات الإعلامية وضبطها، وما اتخذه من تدابير في سبيل تحقيق ما يلزم لضمان إعلام حرٍّ وهادف. وقد قام الباحث بتحليل مضمون أبرز القوانين التي أقرها المشرع الجزائريّ. ومن نتائج الدراسة أنَّ التشريعات الإعلامية في الجزائر تدرجت من اشتراكية ثوريةٍ وسياسة الحزب الواحد إلى رأسمالية وإعلام متعدد، وعدم بسْط الحرية الإعلامية لممارسي قطاع الإعلام كما هو منصوص عليه دستوريًّا وقانونيًّا (سكيريفة، ٢٠٢١: ٥٤٥-٥٥٤).**

٢) **هدفت دراسة وفاء بورحلي (٢٠٢٠) بعنوان "أنماط الملكية الصُّحُفية في الأنظمة الإعلامية العربية، وعلاقتها بالتعددية الإعلامية" إلى الكشف عن الأسس النظرية التي قامت عليها الأنظمة الإعلامية العربية، وتشخيص مبادئها من خلال التركيز في متغيرين هما: متغير طبيعة الملكية الصُّحُفية، ومدى تثبيت التعددية الإعلامية في كل بلد. ومن نتائج الدراسة أن أغلب الصُّحُف في الوطن العربي كانت منذ أول ظهور لها في الأنظمة العربية مملوكة ملكية عمومية مباشرة للدولة. وفي حالات أُخَر مملوكة لجهات مقربة منها. وقد تم تقسيم الأنظمة الإعلامية العربية أخيرا - من بعض الباحثين - حسب متغير ملكية الصُّحُف والتعددية والتوجه نحو السلطة إلى أربعة أنظمة هي: التعبوي، والموالي، والمتنوع، والانتقالي، وأضاف آخرون النظام الهجين (بورحلي، ٢٠٢٠: ٨٩-١٠٢).**

٣) **هدفت دراسة حسين مسعود أبومدين (٢٠١٩) بعنوان "أنماط ملكية الصُّحُف الفلسطينية وانعكاسها على السياسة التحريرية، دراسة على القائم بالاتصال" إلى التعرف على أنماط ملكية الصُّحُف الفلسطينية، وطبيعة انعكاس هذه الأنماط على مضامين السياسة التحريرية، وحجم تأثير أصحاب رؤوس الأموال في مضامين الفنون الصُّحُفية، واعتمد الباحث منهج الدراسات المسحية، مستخدما وسيلة الاستقصاء لجمع البيانات. ومن أبرز نتائج الدراسة أن ملكية الشركات المسهمة للمؤسسات الصُّحُفية، أفضل أنواع الملكية، ويؤثر نمط الملكية في السياسة التحريرية للمؤسسة الصُّحُفية، ويعمل على توجيهها حسب أهدافه (أبومدين، ٢٠١٩).**

٤)**دراسة مريم أحمد محسن (٢٠١٤) بعنوان "المسؤولية التأديبية للصحفي، دراسة مقارنة"، وهدفت الدراسة**

إلى تحديد مدى كفاية أو قصور النظام التشريعي المنظم للمسؤولية التأديبية للصحفي. ومن نتائج الدراسة أن المسؤولية التأديبية للصحفي تقوم في حالة مخالفته للنصوص التي تفرض واجبات عليه، والجرائم التأديبية لا تضمها أية قائمة وما يرد في النصوص لا يعدو أن يكون تأكيدا لأهمها (محسن، ٢٠١٤).

٥)هدفت دراسة على ماجد النعيمي (٢٠١٢) حول "المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الصُّحُفي، دراسة مقارنة" إلى التعريف بالمهام الملقاة على عاتق الصُّحُفي، والحقوق التي يتمتع بها في ظل القانون البحريني ومقارنته بالقوانين الأُخَر. واعتمدت منهجية الدراسة على الطريقة التحليلية. ومن أبرز نتائج الدراسة أن المسؤولية يتحملها الصُّحُفي إذا ما تعرض لحياة الأفراد الخاصة من خلال مقالاته المنشورة في الصُّحُف، إلا أن القانون البحريني لم يحدد نطاق ومفهوم تلك الحياة لغرض جعْلها ضابطا في مساءلة الصُّحُفي عند خروجه على هذا النطاق (النعيمي، ٢٠١٢).

٦) دراسة محمد رغيان الرميضي (٢٠١٠) بعنوان "الجرائم الواقعة بواسطة الصَّحافة في ضوء التشريع الكويتي، دراسة مقارنة"، وهدفت الدراسة إلى الوصول إلى مفهوم واضح للجرائم بواسطة الصُّحُفي، وبيان أركان هذه الجرائم، ودراسة أكثر أنواعها شيوعا في تطبيقات الحياة العملية. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي. ومن نتائج الدراسة أن حرمان الصُّحُفي حقوقه والتوسع في نطاق تجريمه، يؤثران في صياغة الدولة الديمقراطية، وفكر الشعب الحر (الرميضي، ٢٠١٠).

٧) دراسة ياسر محمد صالح (٢٠٠٨) بعنوان "المسؤولية المدنية عن عمل الصُّحُفي، دراسة مقارنة". وتناولت الدراسة واقع عمل الصُّحُفي ومسؤوليته القانونية في مملكة البحرين، كما هدفت إلى بيان كيفية التوفيق بين حرية الرأي والتعبير والنقد والنشر ممثلة في حرية الصَّحافة من ناحية، وبين الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد من ناحية أخرى. ومن نتائج الدراسة أنه يوجد قصورٌ في قانون الصَّحافة البحريني لعدم تعريفه تعريفا دقيقا للصحفي، وإذا ما كان يتطلب عمل الصُّحُفي تفرغا كاملا من عدمه، واشتراط حلف اليمين (صالح، ٢٠٠٨).

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة، وما يميز هذا البحث عن هذه الدراسات

لعل أهم جوانب الاستفادة من الدراسات السابقة ما يأتي:

- التعرف على الأدبيات المساعدة في مراحل إنجاز البحث، والاستفادة من التراكم العلمي المعرفي في هذا النوع من الدراسات النظرية والميدانية.
- بناء مشكلة البحث من خلال اطلاع الباحث على العديد من الدراسات السابقة، والأبحاث ذات الصلة.
- اختيار منهج البحث، وبناء أداة البحث.

كما أن هذا البحث امتاز بمجموعة من المميزات، أهمها:

- أن مجمل الدراسات السابقة اعتمدت على منهج واحد من مناهج البحث، أمَّا هذا البحث - ونظرا لأنه ذو جانبين: الأول: تاريخي، والثاني: مسحي- فقد اعتمد الباحث على اثنين من المناهج، هما المنهج التاريخي كمنهج رئيس في البحث، واعتبار المنهج المسحي منهجا مساعدا.
- جلُّ الدراسات التي تعرضنا لها لم تتعمق في دراسة التشريعات الصُّحُفية من جانب شروط إصدار الصُّحُف مثل بحثنا الحالي، بل اقتصرت الدراسات السابقة على الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية، أو الممارسات الصُّحُفية، أو مناقشة إشكالية التعددية والحرية.
- أغلب الدراسات السابقة اقتصر على دراسة تشريعين أو ثلاثة على الأكثر، كما أنها تدرس التشريعات على مدد قصيرة، على عكس هذا البحث الذي تناول بالدراسة العديد من التشريعات الصُّحُفية على مدى سبعة عقود، امتدت من عام ١٩٣٨ حتى ٢٠٠٢.
- عالج هذا البحث مسألة ملكية الصُّحُف كمؤثر أساس في عمل الصُّحُف التي صدرت في البحرين خلال مدة البحث، وهي مسألة غاية في الأهمية في استمرار الصُّحُف أو توقفها وفي تأدية عملها على النحو المنشود.

منهج البحث

اعتمد الباحث على اثنين من المناهج، هما المنهج التاريخي كمنهج رئيس في البحث، واعتبار المنهج المسحيّ منهجا مساعدا، وهو ما سنتناوله تفصيليا كالآتي:

المنهج الأول: المنهج التاريخي

يعتمد المنهج التاريخي على وصف وتسجيل الوقائع والأنشطة الماضية، ودراستها وتحليلها، ويهدف هذا المنهج إلى بحث أهمية المعاني والمعلومات المسجلة والموثقة وتحديدها، تلك التي توضح نشاطات الإنسان والحوادث، ومن ثم ربطها ببعضها؛ بغرض إيجاد التفاسير المناسبة لها، وتبرز أهمية هذا المنهج في أننا نستطيع أن نعرف ونفهم بشكل واضح أصول وجذور الأنشطة والاتجاهات المعاصرة، سياسية أكانت أم اقتصادية أم اجتماعية أم علمية، وتسلسل حدوثها وتطورها عبر المراحل التاريخية المختلفة (قنديلجي، ٢٠١٥: ١١٢-١١٧، والأشعري، ٢٠١٥: ٤٥،

وعباس، وآخرون، ٢٠١٢: ٧٣).

المنهج الثاني: المنهج المسحيّ

استخدم هذا البحث المنهج المسحيّ أيضا، وهو عبارة عن منهجٍ وصفيٍّ، يعتمد عليه الباحثون في الحصول على بيانات ومعلوماتٍ وافية ودقيقة تسهم في تحليل الظواهر. ولعل أهم تصنيفات، وأنواع المنهج المسحيّ، هو المسح الوصفيّ: ويعنى بوصف الظاهرة وتحديدها، وتبرير الظروف والممارسات، أو التقييم والمقارنة، وكذلك المسح التطوري: وهو الذي يدرس أنماط ومراحل نمو أو تغير الظاهرة عبر الزمن، وغيرهما (قنديلجي، ٢٠١٥: ١٠٢-١٠٦). ويقوم المنهجان: التاريخي، والمسحيّ، في هذا البحث، بالتعرف على التشريعات المنظمة لإصدار الصُّحُف في مملكة البحرين خلال المدة من سنة ١٩٣٨ حتى سنة ٢٠٠٢، وتسلسل حدوثها وتطورها، ووصفها والمقارنة بينها.

أدوات البحث

اعتمد هذا البحث في تحقيق أهدافه على عددٍ من الأدوات في جمْع المعلومات والبيانات التي فرضتها طبيعة البحث، وتمثلت هذه الأدوات في الآتي:

١) المسح المكتبي لوثائق التشريعات المنظمة لإصدار الصُّحُف، ولنتائج الدراسات والبحوث التي تناولت صحافة البحرين، وكذلك الكتب التي تناولت تاريخ البحرين السياسي والاجتماعي.

٢)الملاحظة التحليلية للمصادر التاريخية كأداة رئيسة لتحليل الوثائق المتعلقة بموضوع البحث.

٣) مقابلات شخصية غير مقننة مع أربعة من المختصين في القانون والإعلام والتوثيق، هم: الدكتور صالح الغثيث - مستشار رئيسة مجلس النواب البحريني، والدكتور عدنان بومطيع- أستاذ الصَّحافة المساعد بجامعة البحرين، والدكتور منصور سرحان - مستشار مركز عيسى الثقافي، المختص في توثيق الدراسات التاريخية، والمستشار محمد الفاتح مدني - عضو مركز التحكيم الخليجي (الغثيث، ٢٠٢١؛ بومطيع، ٢٠٢١؛ سرحان، ٢٠٢١؛ مدني، ٢٠٢١).

والمقابلة غير المقننة هي عبارة عن أسئلة مفتوحة للمستجوبين، يقومون خلالها بالإجابة عنها بأسلوبهم الخاص، وتعطي للمبحوث درجة من الحرية لتقديم المعلومات طبقا لظروفه، كما تتم هذه المقابلة بدون سابق إعداد للأسئلة بطريقة دقيقة وتفصيلية؛ بغرض عرض خبراتهم، وآرائهم، وأفكارهم، ووجهات نظرهم (عبدالحميد، ٢٠٠٠: ٣٠٢؛ حسين، ٢٠٠٠: ٢٠٢).

وقد استفاد الباحث من خلال مقابلة هؤلاء المختصين في الحصول على المعلومات التي تخدم أغراض البحث وأهدافه وتساعد على الإجابة عن تساؤلات البحث.

نتائج البحث

توصل البحث إلى نتائج عديدة، وتسهيلا لعرضها جرى تنظيمها وفق أسئلة البحث، وفيما يلي عرض لهذه النتائج:

أولا- تقييم وتحليل علاقة تطور التشريعات الصُّحُفية بتطور الأوضاع السياسية والاجتماعية في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢:

للإجابة عن سؤال البحث الأول، وهو: ما علاقة تطور التشريعات الصُّحُفية بتطور الأوضاع السياسية والاجتماعية في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢؟ نوضح أن الأوضاع السياسية والاجتماعية وعلاقتها بتطور التشريعات المنظمة للعمل الصُّحُفي مرت بثلاث مراحل، هي:

المرحلة الأولى: قبل الحماية البريطانية (قبل عام ١٨٦١)

لم يصدر أي قانون أو قرارات أو لوائح تنظيمية للعمل الصُّحُفي في البحرين في مرحلة ما قبل الحماية البريطانية، ومع أنه صدرت صحف في بعض الدول العربية من مثل الوقائع المصرية (١٨٢٨)، والأخبار اللبنانية (١٨٥٨)، إلا أنه لم يعرف أو يتداول-على حد علم الباحث- أنه كان يوجد عمل صحفيّ في البحرين في هذه المرحلة، أو يوجد مراسلون لصحف عربية أو أجنبية، كما لا يعرف إن كانت تصل صحف أو مجلات عربية أو أجنبية؛ ممَّا لا يستدعي إصدار أي قانون بهذا الشأن، لذلك لن نتطرق إلى الجوانب السياسية والاجتماعية وعلاقتها بتطور التشريعات المنظمة للعمل الصُّحُفي في هذه المرحلة.

المرحلة الثانية: أثناء الحماية البريطانية (١٨٦١-١٩٧٠):

في الجانب السياسي فرضت الحماية البريطانية على البحرين بموجب مجموعة من المعاهدات، وكان من شروط هذه المعاهدات أن تنوب بريطانيا عن البحرين في القيام بأي عملٍ له صفة السيادة الخارجية، كما تقوم بحماية البحرين ضد أيِّ عدوان خارجيّ. أمَّا إدارة الشؤون الداخلية فهو من صميم عمل حاكم البحرين. لكنَّ بريطانيا كانت تتدخل في الشؤون الداخلية للبحرين، علما أن هذه التدخلات لم تكن تستند إلى أي أسس قانونية، لكنها كانت تستند إلى شرعية القوة العسكرية، وأصبح الوكلاء السياسيون البريطانيون خلال القرن العشرين يتدخلون في جميع الشؤون المحلية (عبدالله، وزين العابدين، ٢٠٠٩: ١٥٠-١٧٠؛ البحارنة، ٢٠٠٦: ٢٥-٢٧).

وأظهرت القوى الشعبية، التي يتزعمها الشيخ عبدالوهاب بن حجي الزياني (١٨٦٥-١٩٢٥) في مطلع العشرينيات من القرن العشرين، معارضتها للحماية البريطانية، وتلخصت مطالبها الإصلاحية في عدم تدخل البريطانيين في الشؤون الداخلية للبحرين، وانتخاب مجلس للشورى، وإصدار لائحة إصلاحات إدارية، ونتج

عن ذلك اعتقال زعماء الحركة ونفيهم إلى الهند عام ١٩٢٣. وجاءت الحركة الإصلاحية عام ١٩٣٨، وحراك ١٩٥٦، ثم مظاهرات ١٩٦٥، متماهية مع الحراك الوطني في الخليج والوطن العربيين، وتنامي المطالبة بمزيد من عمليات الإصلاح الشامل لكل الجوانب، ورغم أن هذه التحركات لم يكتب لها النجاح، فإنها- في حقيقة الأمر- كانت اللبنات الأولى للحركة الديمقراطية، وأفضت إلى إصلاحات كثيرة في عدة جوانب من الحياة السياسية والاجتماعية (الرميحي، ١٩٨٤: ١٨١ وما بعدها؛ الخليفة، ٢٠١٠: ٩٥، ١٤٨؛ البسام، ٢٠١١: ٤٩،١٧٩؛ عبد الحميد، ٢٠١٥: ٢١٦ وما بعدها).

أما في الجانب التعليمي فقد انتشرت مدارس التعليم الديني انتشارا واسعا، مثل مدرسة الشيخ أحمد بن مهزع الذي أنهى دراسته في الأزهر عام ١٨٨٧، ومدرسة الشيخ محمد صالح يوسف خنجي الذي أنهى دراسته في الجامعة نفسها عام ١٩٠٢. وقد كان التعليم الإسلامي في «الكتاتيب» هو المنتشر في مدن وقرى البحرين، وكانت مدرسة الإرسالية الأمريكية عام ١٨٩٢ أول مدرسة خاصة شبه نظامية لتعليم الأولاد في البحرين. وفي عام ١٩١٩ تم افتتاح مدرسة الهداية الخليفية، بوصفها أول مدرسة نظامية بحرينية أهلية، وبعد ذلك تم افتتاح العديد من المدارس الحكومية والخاصة للبنين والبنات (الخاطر، ١٩٧٥: ١٠٣-١٢٩؛ حمود، ١٩٨٧: ٦٥-٨٥).

أما في المجال الصُّحُفي والإعلامي فقبل عام ١٩٣٩، لم يكن يوجد أية وسيلة إعلامية جماهيرية بحرينية تنقل ما يدور من أحداث محلية، وخليجية، وإقليمية، وعالمية. وبسبب غريزة حب الاستطلاع، والبحث والتطلع لمعرفة كل ما يحصل محليا وخارجيًا، وكذلك التطور النسبيّ الذي حصل في المجتمع البحرينيّ، كل ذلك جعل المواطن يعتمد في البداية على الأساليب التقليدية للحصول على الأخبار؛ التي تعتمد بشكل أساس على الأخبار التي تنقل شفويا في المجالس والمقاهي من القادمين من السفر، أو عن طريق بعض الأوامر الحكومية التي تعلق في بعض الأماكن، أو تعلن بصورة شفوية لمجاميع الناس، وغيرها من الوسائل. كما كان يعتمد على بعض الصُّحُف العربية التي تصل إلى البحرين، ففي عام ١٨٨٤، وأول مرة، دخلت البحرين صحيفة العروة الوثقى الصادرة عام ١٨٨٤؛ حيث وصلت إلى البحرين في سنة صدورها، مع التجار البحرينيين القادمين من بومبي بالهند. وكانت بداية وصول تلك الصُّحُف إلى البحرين بانتظام في عام ١٨٩٥، وذلك عندما أشار الأديب المعروف الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة على أحد أصدقائه-وهو الوجيه عبدالرحمن بن مقبل الذكير-بإنشاء وكالة للصحف العربية في البحرين، فقام الأخير بإنشاء وكالة لاستيراد الصُّحُف العربية، ومنذ ذلك التاريخ، أخذت كبرى الصُّحُف العربية في ذلك الوقت- كالمقتطف والهلال والأهرام -طريقها إلى البحرين، ومنها إلى بقية دول الخليج العربي (الخاطر، ١٩٧٨: ١١-١٥، ٥٦-٧٧؛ والبسام، ٢٠٠٧: ١١-١٨؛ وطاش، وآخرون، ١٩٩٥: ٦٠).

بل إن الأمر تعدى جلب الصُّحُف والمجلات إلى البحرين، إلى درجة الإسهام والمشاركة في عملية الكتابة والنشر؛ فقد قام عدد من كُتاب البحرين ومثقفيها، بنشر مقالاتهم وتعليقاتهم وأشعارهم في العديد من هذه الصُّحُف العربية، وفي بداية الثلاثينيات من القرن الماضي أخذ المذياع يستحوذ على انتباه المواطنين البحرينيين، فمنهم من يستمع إلى إذاعة لندن، ومنهم من يستمع إلى إذاعة برلين (الخاطر، ١٩٧٨: ٥٦-٧٧؛ والشايجي، ١٩٨٩: ٩٩ وما بعدها).

وبدأ صدور أول جريدة بحرينية في شهر مارس ١٩٣٩ عندما أسس المرحوم عبدالله الزائد جريدة أسبوعية تحت اسم «جريدة البحرين»، قبل الحرب العالمية الثانية بنصف عام، وأراد الزائد أن يجعل جريدته منبرا لخدمة البحرين، فاهتم بشؤون البلاد المحلية وبالحياة الثقافية والأدبية في تلك الفترة، كما اتجهت الجريدة للكتابة عن التعليم في البحرين. ولكن باشتداد الحرب العالمية الثانية، أخذت الجريدة جانب الدعاية للحلفاء وبصورة خاصة بريطانيا، وقد يكون سبب ذلك الضغوط التي مورست على الزائد لنشر مثل هذه الأخبار خصوصا أن بريطانيا كانت تستعمر البحرين. وفي عام ١٩٤٤ أي بعد ستة أعوام من صدور «جريدة البحرين»، أغلقت الجريدة مخلفة وراءها فراغا كبيرا. أمَّا عن سبب احتجابها فيعزوه صاحبها إلى فقر المطبعة لورق الجرائد، ولكن تكمن وراء هذا السبب عدة أسباب سياسية لا يتسع المجال لذكرها هنا (الخاطر، ١٩٨٨: ٢٤-٣٥، العريض، ١٩٧٩: ١٥-٥٩)، وظلت البحرين من عام ١٩٤٤م إلى أواخر عام ١٩٤٩ من دون صحافة.

وفي عام ١٩٥٠ صدرت مجلة «صوت البحرين»، وأغلقت في بداية عام ١٩٥٦ من قبل البريطانيين، وكانت «القافلة» صحيفة سياسية أسبوعية أخرى بدأت عام ١٩٥٣ وأغلقت في نهاية عام ١٩٥٥. واستأنفت النشر في وقت لاحق وتم ترخيصها تحت اسم جديد هو «الوطن»، ومع ذلك ففي أواخر عام ١٩٥٦ أمر البريطانيون مرة أخرى بإيقافها، كذلك «الميزان» هي مثال ثالث لصحيفة تغلق أيضا من قبل البريطانيين في أواخر عام ١٩٥٦ بعد عامين من الصدور. وفي نهاية عام ١٩٥٦، وعلى إثر موجة عارمة من المظاهرات، أمر الإنجليز بمنع الصُّحُف من دخول البلاد مع إغلاق الأغلب الأعم من الصُّحُف، ونفي ثلاثة من قادة الحراك. وقد أدت صحافة الخمسينيات دورا مهما لمناقشتها قضايا أساسية للمجتمع، من مثل: الوجود البريطاني في البلاد، والإصلاح الحكومي، وتحسين أوضاع العمال، والإصرار على الحريات الفردية. وظلت البحرين من عام ١٩٥٦ إلى عام ١٩٦٥ من دون صحافة، وبعد مرور تسع سنوات على إيقاف الصُّحُف، وفي أعقاب انتفاضة ١٩٦٥، جرى إصدار قانون جديد للصحافة، ورُفِعت الرقابة عن الصُّحُف، وصدَرت على أساسه أول جريدة سياسية خاصة هي "الأضواء" الأسبوعية، وتلاها في عام ١٩٦٩ صدور "صدى الأسبوع" (نخلة،

٢٠٠٦: ١١٣-١١٧؛ عزت، ١٩٨٣: ٣٤٦-٣٤٩).
أمـا في جانب التشريعات المنظمة للعمل الصُّحُفي فقد صدر العديد من القوانين في الأعوام ١٩٣٠، و١٩٣٨، و١٩٤٩، و١٩٥٣، و١٩٥٤، و١٩٥٦، و١٩٦٥، كما سنبين ذلك لاحقا.

المرحلة الثالثة: بعد إلغاء الحماية البريطانية إلى وقتنا الحاضر

أعلـن إلغاء الحماية البريطانية على البحرين عام ١٩٧١، وأجريت في عـام ١٩٧٢ انتخابات المجلس التأسـيسي الذي وضع دسـتور البحريـن، وأجريـت في عـام ١٩٧٣ انتخابـات المجلـس الوطني (البرلمان)، وفي عام ١٩٧٥ حُلَّ البرلمان وجُمِّد الدستور؛ لعدم وجود توافـق بين النواب والحكومة ولأسـباب أخرى لا مجال للتفصيل فيها، وقد تعطلت الحياة البرلمانية تماما واستمرت كذلك حتى عام ١٩٩٢، حين تم إنشاء مجلس شورى معيّن، واستمرّ المجلس حتى عام ٢٠٠٢ (يوسـف، ٢٠٠٢: ٢٢؛ الشـيخ، ٢٠١١: ٦٦ وما بعدها، جلال، ٢٠٠٧: ٦٧).
وفي عام ٢٠٠٠ بادرت القيادة السياسية إلى طرح مشروع إصلاحي، بـدأ بتشـكيل لجنـة وطنية عليا لإعـداد مشروع ميثـاق العمل الوطنـي، وحال الانتهاء من إعداد الميثاق عرض على الاسـتفتاء ووافق الشـعب عليه بنسـبة عالية، ورافقـت ذلك مجموعة من القرارات المهمة لعل أبرزها: إصدار عفو عام، والسماح بتأسيس الهيئـات النقابية، والجمعيات السياسـية، وفي أواخر عام ٢٠٠٢ أجريت الانتخابات البلدية والانتخابات البرلمانية (يوسف، ٢٠١٨: ١٩ وما بعدها).
حدث في البحرين - في هذه المرحلة - العديد من التطورات في عدة جوانـب، لعل أبرزها التطورات الثقافية والتعليمية والاجتماعية والاقتصاديـة فقـد تقدم تصنيـف البحرين في "مـؤشر التنمية البشرية" الصادر عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، ومنحت المرأة حق التصويت وحق الترشـح في الانتخابـات النيابية. كما شهد الاقتصاد البحريني نموا مطردا، وهو ما ترتبت عليه زيادة في نصيـب الفرد من الدخل القومي، وتحسـن نسـبيّ في الوضع المعيـشي للمواطنين عن المرحلة السـابقة (بسـيوني، وآخرون، ٢٠١١: ٣٥-٤٠).
وفي الجانـب الصُّحُفي، أخذت حلقة إصدار المجلات تتسـع شـيئا فشـيئا في فـترة السـبعينيات، لكنَّ الأغلـب الأعم مـن الصُّحُف والمجلات التي أنشـئت في الأربعينيات والخمسـينيات والستينيات قـد توقفت، كما توقفت بعض الصُّحُف والمجلات التي أنشـئت في فترة السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات. أمَّا في الوقت الحاضر فتوجد أربع صحف يومية شـبه رسـمية هي «أخبـار الخليج»، و«الأيام»، و«الوطن» و«البلاد»، والقليل جدا من المجلات المطبوعة والإلكترونية.
وفيمـا يتعلـق بالتشريعات الصُّحُفية فقد صـدر قانونان في هذه المرحلة في عامي ١٩٧٩، و٢٠٠٢ وبداية من عام ٢٠٠٣ قام أعضاء السلطة التشريعية في البحرين بالعديد من المحاولات لإصدار قانون حديـث للصحافة والإعـلام الجديد يواكب بيئـة العمل الصُّحُفي والتطورات الكبيرة في المجال الصُّحُفي والوسائل الإعلامية المرئية والمسـموعة والإلكترونية والمنصات الإخبارية، كما أعلنت وزارة شـؤون الإعلام عام ٢٠١٩، أن الحكومـة انتهت من إعداد قانون الصَّحافة والإعلام الجديد وقامت بإحالته إلى السـلطة التشريعية لدراسـته وإقـراره، إلا أن كل هذه المحاولات لـم تنجح في إصدار قانون جديد حتى الآن (عبدالله، ٢٠٠٤؛ بشـمي، ٢٠١٥؛ خميس، ٢٠١٩، الغثيث، ٢٠٢١).
نستنتج مما سبق أن الأوضاع السياسية والاجتماعية أثرت بشكل مبـاشر في تطور التشريعات الصُّحُفية، وتغيرها؛ حيث إن التحرك السـياسي للمطالبة بالحقـوق، ونمو الوعي عـن طريق التعليم، والتحسـن النسـبي في مسـتوى المعيشة، أسـهم في زيادة الوعي للضغـط لإصدار قوانـين صحفية أكثر شـمولا، وأقل قيودا، على الصَّحافـة مثل إلغاء الرقابتين السـابقة واللاحقة على الصَّحافة، وغيرها، كما سنبين لاحقا.

ثانيا- التعـرّف عـلى القواعـد القانونيـة التـي تنظم عمل الصَّحافـة في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢:

للإجابة عن سـؤال البحـث الثاني، وهو: مـا القواعد القانونية التي تنظم عمل الصَّحافة في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢؟ نبين أن الدسـتور يعدُّ القاعدة الأسـاس للتشريعات الصُّحُفيـة حيث يقوم الدسـتور بوضع الأسـس العامة لتنظيم المجتمع، وتستند النصوص القانونية التي تنظم العمل الصُّحُفي إلى قواعـد الدسـتور ومبادئـه، والقاعدة الثانية هـي القوانين الصادرة عن السـلطة التشريعية التي تنظم العمل الصُّحُفي من مثل: قوانين الصَّحافة والمطبوعات والإعلام، وقوانين العقوبات فيما يتعلـق بجرائم النشر، وقوانين النقابات والجمعيات المهنية الخاصة بالصَّحافة والإعلام، ومواثيق أخلاقيات المهنة أو مواثيق الشرف الصُّحُفي، وأخيرا القانون الدولي والمعاهدات الأممية مثل القـرار رقم (٥٩) للجمعيـة العامة للأمم المتحـدة الصادر عام ١٩٤٦، الذي نص على أن «حرية الإعلام حق إنسـاني أساسي...» (عبدالحميـد، ٢٠٠٥: ٨١، والموسـوعة القانونيـة المتخصصـة، ٢٠٢١).
وسنتعرف على بعض القواعد القانونية التي تنظم عمل الصَّحافة في مملكة البحرين حيث سنقتصر على المبادئ الدستورية الخاصة بالصَّحافة البحرينية، وقوانين الصَّحافة فقط.
قبل إلغاء الحماية البريطانية-وفيما يتعلق بالمبادئ الدسـتورية الخاصـة بالصَّحافـة البحرينية-لـم يكن يوجـد في البحرين أي دسـتور يقـرر فيه المبدأ العـام الذي ينظم حريـة الصَّحافة، إذ إن أول دسـتور لمملكة البحرين صدر عـام ١٩٧٣، أي بعد إلغاء

الحماية البريطانية.

أمـا - فيمـا يتعلق بقوانـين الصَّحافة - فقد صـدرت العديد من التشريعـات الصُّحُفية، هي كالآتي: صدر في عام ١٩٣٠ أول إعلان (قرار) لتنظيم «مراسـلات الجرائد» الصادر عن تشارلز بلجريف مستشـار حكومة البحرين، ولم يتضمن هذا الإعلان أية إشـارة إلى الـشروط الخاصة بإصـدار الصُّحُف في البحريـن، وإنما حوى بعـض الشروط التي تتعلق بمراسـلي الجرائد، فاشـترط على من يعمل مراسـلا لإحدى الجرائد، أو يكاتبها أحيانا، تسـجيل اسمه لدى إدارة حكومة البحرين مع تسـجيل اسـم الجريدة، وفي حالة المخالفة تُفرَض غرامة ألفي روبية (خمسمائة دولار تقريبا) على المخالف أو الحبس الشديد مدة ستة أشهر، وستعطى جائزة لائقة للشـخص الذي يبلغ خبرا يدل على جريمة شخص بمخالفته هذا القانون (مكتبة قطر الرقمية، ٢٠٢١).

وتعـد الأحـكام الواردة في هـذا الإعـلان بمنزلة قانـون؛ لأنها تتضمن أحكاما عامة تشـمل كل خصائص القواعد القانونية من العمومية والتجريـد والإلزام، إذ إن الحكومـة آنذاك كانت تملك السـلطتين التشريعيـة والتنفيذية معا؛ فلم يكن هنالك دسـتور يوزع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية بين سـلطات مختلفة؛ لذلـك فإن الإعلان المذكـور يحتوي صفـات وخصائص القاعدة القانونيـة كافة، ولا يمكن عـده قرارا إداريًّا، ذلـك أن القرارات الإدارية لا يجوز أن تتضمـن عقوبات جنائية كالحبس والغرامة (الغثيث، ٢٠٢١).

وقد أُعِيدَ نشْر مضمون هذا القرار، وتم اعتماده في الرابع والعشرين من أكتوبر عام ١٩٣٦(هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١أ).

وفي عام ١٩٣٨، طُبِّقَ القرارُ الإداريُّ الفرديُّ، الصادر عن مستشار حكومـة البحرين المتضمـن موافقة حكومـة البحرين على منْح رخصةٍ لعبدالله الزائد لإنشـاء جريدة "البحرين" بشرط أن يتعهد بالالتزام بمجموعة من الشروط، أهمها: ألَّا يُنشر في جريدته شيئا فيه ضرر للحكومة، وأن يخبر الحكومة بأسـماء المشتركين، وأنْ يطلعها على جريدته قبل إرسالها للطبع، وألَّا ينشر في جريدته شيئا يمس الشعور الدينيّ لمن يعتنق أية ديانة، وأن يدفع غرامة تتراوح بـين ١٠ و٥٠٠ روبيـة، إذا أخل بأحد هذه الـشروط، أو للحكومة الحق أن توقف جريدته، أو تتخذ الأمرين معا، وأن يتبع أي قانون تصدره الحكومة (السيد، ٢٠١٠: ٦٢٦-٦٢٧)، واستمر تطبيق هذا القـرار حتى إغلاق الجريدة عام ١٩٤٤ من قبل السـلطات في ذلك الوقت.

وفي عام ١٩٤٩، أصدر المستشار قرارا إداريًّا فرديًّا، موقعا باسمه يتضمن الموافقة على منح رخصة لإصدار مجلة «صوت البحرين» الشـهرية، على أساس أن يتعهد رئيس تحرير هذه المجلة بالالتزام بشرطين هما: ألا تكون المجلة سياسية، كما أن على رئيس التحرير أيضا أن يقدم نسخة من المجلة للرقابة قبل النشر (السيد، ٢٠١٠: ٦٢٣-٦٣٣).

وفي عـام ١٩٥٣ صدر «قانـون الصَّحافة» الذي يعـدُّ أول تشريع متكامـل للصحافة في البحرين؛ لأن إعلان عام ١٩٣٠ مقتصر على المراسـلين للصحف خارج البحرين، كما أن القرارات التي صدرت قبل عـام ١٩٥٣ لا ترتقي إلى مكانة القانون الشـامل لكل قضايا النـشر والطباعـة، وقد تضمن هـذا القانون خصائـص القواعد القانونية كافة، وتعريفـا للجريدة والمطبعة، كما تضمن ضرورة الحصـول عـلى ترخيص سـابق من حكومـة البحريـن لصدور الصحيفة تنظيما لعملية الإصـدار، ووضع شروطا عامة لتنظيم عمليـة إصدار الصُّحُف، منها: ضرورة إصـدار تصريح جديد لأي تغيـير يتعلق بصاحب الجريدة أو بطابعها أو ناشرها أو محررها؛ لأن الترخيص شخصيٌّ، ويجب أن يحمل الترخيص اسم الصحيفة واسـم صاحبها أو أصحابها أو طابعها أو ناشرها أو محررها أو محرريهـا، كما يجب على من يحصل على ترخيص أن يودِع تأمينا ماليا لـدى حكومة البحرين، قدره ألفا روبية (خمسـمائة دولار تقريبا) أو أقل من ذلك حسـبما يطلب إليه، وللحكومة أن ترفض الطلب من دون إبداء أي أسباب، وفي إمكانها إعطاء تصريح بموجب شروط معينـة، وبإمكانها كذلـك توقيف أي تصريح أو إلغاؤه إن وجدت أن صاحبه لم يعمل بموجب الشروط، وللحكومة -لأغراض الأمن- إجراء تعديل على الترخيص، أو إلغاؤه، وللحكومة مصادرة الصحيفـة التي تصدر من دون إجـازة من بعد أن ألغيت إجازتها، كمـا على الصُّحُف الموجودة قبل صدور هذا القانون الحصول على التصريح ودفْع التأمين خلال شـهر واحد مـن تاريخ صدور هذا القانون (هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١ب، وبن مسـعود، والرزين، ٢٠٠٨: ٤٥).

وقـد أعطى هـذا القانون جهة الإصـدار حرية كاملـة في إعطاء التصريح أو رفْضه، ولم ينص على التظلم عند رفْض الطلب.

وفي عـام ١٩٥٤، صدر قانون جديد للصحافة، ولكنه مؤقتٌ، وقد ألغى بصدوره قانون عام ١٩٥٣، ويعدُّ هذا القانون شبيها - إلى حدٍّ كبير - بالقانون السـابق، ولكنه يتميز بعدم ذِكر كَونِ الترخيص شـخصيًّا، بل أوضح أن الترخيص قد يكون لشـخص (مالك)، أو قـد يكون لمسْـهِم (هيئة التشريـع والرأي القانونـي، ٢٠٢١ت)، وسنناقش ذلك لاحقا.

وفي عـام ١٩٥٦، صـدر قانون جديـد للمطبوعـات والنشر، أعيد بموجبه العمل بالقانونين السـابقين لعامـي ١٩٥٣، و١٩٥٤ على التـوالي. كما كُـرر فيه الكثير مـن المواد التـي وردت في القوانين السابقة، إلا أنه تميز بإلغاء الرقابة السابقة على الصَّحافة (هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١ث).

ونسـتخلص من ذلـك أن صحافة مـا قبل قانـون ١٩٥٦ كانت تخضـع لرقابة مباشرة، ويبدو أن هـذه الرقابة تفرض من خلال عرض الصحيفة على الجهة المختصة لتجيز نشرها (بن مسـعود، والرزين، ٢٠٠٨: ٤٨).

وفي عـام ١٩٦٥ صـدر قانـون المطبوعات والنـشر، الذي برزت

على إثره جريدة سياسيةٌ، هي جريدة «الأضواء»، وتضمن هذا القانون تعريفات وشروط إصدار الصُّحُف بصورة تفصيلية. وأشار القانون في المادة الثانية منه إلى أن حرية الصَّحافة والكتابة والنشر مصونةٌ، ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القانون. كما أن القانون المذكور - عند إشارته إلى شروط الترخيص - أكد أن يكون كلٌّ من صاحب الجريدة ورئيس التحرير بحرينيا، ويقيم عادة في البحرين، وأن يستصدر ترخيصا من مدير دائرة الإعلام. كما سمح هذا القانون للشركات والجمعيات والهيئات بإصدار الجرائد، وكذلك حدد السن القانونية لصاحب الترخيص ورئيس التحرير بحيث لا تقل عن خمسة وعشرين عاما، وبموجب هذا القانون تم إلغاء قانون الصَّحافة لعام ١٩٥٦. ويلاحظ في هذا القانون أن الحكومة هي الجهة الرئيسة في إصدار الصُّحُف والتظلم عند رفض الترخيص، كما أن مدير الإعلام له الحق في الحصول على إذنٍ من رئيس المحاكم في وقْف صدور الجريدة حتى صدور حكمٍ قضائيٍّ بشأنها (هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١ج).

يتبين أنه خلال مدة الحماية البريطانية لم توجد أية قواعد دستورية يعتمد عليها في إصدار القوانين والقرارات المنظمة لإصدار الصُّحُف، وإنما كان منْح الترخيص الخاص بإصدار الصُّحُف يخضع لتقدير جهة الإصدار، وامتيازا يمنح، أكثر من كونه حقا مكتسبا، وخاصة في كل ما يتعلق بالرقابة، والمنع، وتنظيم المهنة، ويمكن القول: إن الحذر من نشر الصَّحافة أخبارا قد تعكر صفو العلاقات الخارجية للبحرين هو الذي سرَّع في إصدار القرارات الإدارية أولا، ثم القوانين المنظمة للعمل الصُّحُفي (الشايجي، ١٩٨٩: ١٧٥-١٨٣). ويعد قانون الصَّحافة لعام ١٩٦٥ تحولا نوعيًّا لشموليته من ناحية، ولتضمينه أول مرة مبدأ حرية الصَّحافة والكتابة والنشر من ناحية ثانية.

أما بعد إلغاء الحماية البريطانية - وفيما يتعلق بالمبادئ الدستورية الخاصة بالصَّحافة البحرينية - فقد انضمت دولة البحرين إلى الأمم المتحدة عام ١٩٧١، والتزمت بالمواثيق الدولية التي كفلت حرية التعبير والنشر، كما صدر الدستور عام ١٩٧٣، الذي ورد في المادة رقم (٢٣) منه أن «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون». كما ورد في المادة رقم (٢٤) أن: «حرية الصَّحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون» (هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١).

كما أصبحت وثيقتا ميثاق العمل الوطني الصادر عام ٢٠٠١، والدستور المعدل الصادر عام ٢٠٠٢ مرجعا أساسيا للقواعد القانونية التي تنظم عمل الصَّحافة في مملكة البحرين، فقد نص الميثاق في الفصل الخاص بحرية التعبير والنشر على أن « لكل مواطن حقًّا التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو أية طريقة أخرى من طرق التعبير عن الرأي أو الإبداع الشخصي، وبمقتضى هذا المبدأ فإن حرية البحث العلمي والنشر، والصَّحافة، والطباعة مكفولة في الحدود التي يبينها القانون»، وفي دستور مملكة البحرين المعدل، لم يتغير رقما المادتين ولا فحواهما عن دستور ١٩٧٣ إلا بإضافة العبارة التالية في نهاية المادة رقم (٢٣): «مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية»، وإضافة الفقرة التالية في بداية المادة رقم (٢٤): «مع مراعاة حكم المادة السابقة» (المجموعة التشريعية، ٢٠١٩: ١٨-٤١).

أما فيما يتعلق بقوانين الصَّحافة، فقد صدر في عام ١٩٧٩ المرسوم بقانون رقم (١٤) بشأن المطبوعات والنشر (هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١ح)، ويتألف هذا القانون من سبعين مادة، ويتضمن القواعد القانونية كافة التي تنظم الشؤون المتعلقة بالطباعة والنشر، مركزا في مادته الأولى على كفالة الدولة لحرية الصَّحافة والنشر، مفصلا في فصله الرابع الأحكام المتعلقة بالصُّحُف، مثل: شروط منح رخصة إنشاء الصُّحُف، التي تتضمن الحصول على الترخيص لإصدارها عن وزير الإعلام، بعد موافقة مجلس الوزراء. كما فصلت المادة الرابعة والعشرون البيانات المطلوبة لكل من يرغب في إصدار صحيفة، ومن أهمها بيان كَوْنِ الصحيفة سياسية أو غير سياسية، ومصادر تمويلها. وتناول الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصُّحُف.

وفي عام ٢٠٠٢، صدر مرسوم بقانون رقم (٤٧) بشأن تنظيم الصَّحافة والطباعة والنشر (هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١خ)، وهو القانون المعمول به حاليا، وتضمن أربعة أبواب، وستا وتسعين (٩٦) مادة. تعلق الباب الثالث بالصُّحُف، واحتوى هذا الباب سبعة فصول؛ ركز الفصل الأول على حرية الصَّحافة وأن الصُّحُف لا تخضع لرقابة سابقة أو لاحقة، واهتم الثاني بحقوق الصُّحُفيين وواجباتهم ، وتضمنت مواد الفصل الثالث ما يتعلق بإصدار الصُّحُف، واهتمت مواد الفصول من الرابع إلى السابع بموضوعات: الرد والتصحيح، وتأديب الصُّحُفي، والجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصَّحافة، والإجراءات والمحاكمات الجنائية في جرائم النشر، على التوالي، وأخيرا أوضحت مواد الباب الرابع أحكاما عامة تتعلق بالطباعة والنشر والصَّحافة.

نستخلص مما سبق أنه لم يكن يوجد دستور خلال مدة الحماية البريطانية؛ ولذلك لم تعتمد القوانين الصُّحُفية التي صدرت في تلك الحقبة على قواعد دستورية بعكس القوانين التي صدرت بعد إلغاء الحماية البريطانية، والتصديق على أول دستور للبحرين عام ١٩٧٣، وميثاق العمل الوطني، ودستور مملكة البحرين المعدل عام ٢٠٠٢. كما أن أول تشريع متكامل للصحافة في البحرين هو القانون الذي صدر عام ١٩٥٣، وأن آخر تشريع للصحافة هو المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصَّحافة

والطباعة والنشر.

ثالثا- الكشف عن أشكال ملكية الصُّحُف في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢

للإجابة عن سؤال البحث الثالث، وهو: ما أشكال ملكية الصُّحُف في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢؟ نبين أننا نقصد بالملكية الصُّحُفية الجهة التي تملك الصحيفة، وتكون مسؤولة عن مواردها والمتحكمة في شكلها ومضمونها، سواء أكانت هذه الجهة أشخاصا طبيعية أم اعتبارية، عامة أم خاصة، كما أن ملكية الصَّحافة تخضع أحيانا لإدارة الدولة، وأحيانا يديرها العموم، وثالثة يمكن وصفها بالمشاركة العامة، ورابعة تدار كمشروع خاص (الخرعان، ١٩٩٦: ٣٨؛ تهامي، والألوسي، ٢٠١٢: ٢٥)، كما قسم أحد الباحثين أنماط الملكية كالآتي: الملكية الفردية بمعنى أن مالك الجريدة شخص واحد، والملكية التشاركية وتعني أن مالكي الجريدة أكثر من واحد بدون وجود شركة تجارية تجمعهم، وملكية الشركة، وملكية السلاسل أو ملكية الجماعة عندما يكون لدى المالك شركات متنوعة، وملكية العاملين يكون فيها العاملون مالكين لبعض أو أغلب الأسهم، والملكية الرسمية التي تكون فيها الملكية للحكومة (مهدي، ٢٠٢٠).

وسوف نحاول الإجابة عن أشكال ملكية الصُّحُف في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢، بمعنى آخر هل يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يتملك صحيفة، أم تنحصر الملكية في الأشخاص المعنويين من دون الأفراد؟ يتبين عند تحليل مواد القوانين وبالمقارنة بينها، أن الصُّحُف في البحرين في البداية كانت مملوكة للأفراد الذين كان من حقهم إصدارها، ابتداء بأول جريدة وهي جريدة «البحرين» عام ١٩٣٩، مرورا بصدور أول قانون للصحافة عام ١٩٥٣، الذي نص في المادة رقم (٢): «... يذكر فيه اسم الصحيفة، وصاحبها أو أصحابها... أن التصريح سيكون شخصيا...».

وبعد صدور قانون الصَّحافة عام ١٩٦٥، حصل تطور نوعي في هذا الجانب فقد أجازت المادة رقم (٧) من هذا القانون أن يقدم طلب الترخيص بإصدار الجريدة الشخص الطبيعي البحريني، كما سمحت الفقرة رقم (٦) من المادة نفسها أن تتقدم شركة، أو جمعية، أو هيئة، بطلب ترخيص بإصدار جريدة على أن تبين ذلك في الطلب وتذكر اسم ممثلها وجنسيته. وسار على الطريقة نفسها قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٩ عندما عرف في المادة رقم (٢) الناشر بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشر أي مطبوع، كما أجازت المادة رقم (٢٤) أن يقدم طلب إصدار جريدة الشخص الطبيعي، أو الشخص المعنوي من مثل الشركة، أو الجمعية، أو الهيئة، أو النادي.

أما المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصَّحافة والطباعة والنشر في مادته رقم (٤٥) فقد نص على أن "لكل شركة يمتلكها بحرينيون -لا يقل عددهم عن خمسة شركاء-الحق في إصدار صحيفة، ويسري على تأسيس هذه الشركة قانون الشركات التجارية"، فقد ضيقت هذه المادة واسعا، وحصرت إصدار الجرائد في الشركات بخلاف قانوني ١٩٦٥، و١٩٧٩. بل أضافت المادتين رقمي (٥٠)، و(٥٢) قيودا أخرى على إصدار الصُّحُف كما ذكرنا آنفا.

نخلص ممَّا تقدم إلى أن أشكال ملكية الصُّحُف في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢ طرأت عليها تغيرات كبيرة، فقد بدأت ملكية الصُّحُف أولا للأشخاص الطبيعيين، ثم سمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بإصدار الصُّحُف، أمَّا بعد استقلال البحرين، فقد بدئ بالسماح للأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين، بإصدار الصُّحُف، ثم قصرت الملكية على الشركات التجارية، وهو المعمول به حاليا.

رابعا- الوقوف على أبرز الاختلافات والتوافقات بين تشريعات ترخيص إصدار الصُّحُف، وبيان أساليبها في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢

للإجابة عن سؤال البحث الرابع، وهو: ما أبرز الاختلافات والتوافقات بين تشريعات ترخيص إصدار الصُّحُف، وما أساليبها في مملكة البحرين من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢؟ نوضح أن فقهاء التشريعات الإعلامية يقسمون أساليب تنظيم إصدار الصُّحُف إلى ثلاثة أساليب، هي: الترخيص والإخطار والحر.

الأسلوب الأول: الترخيص: هو ضرورة حصول الراغبين في إصدار صحيفة ما على ترخيص حكومي أو إذن سابق قبل الإصدار.

الأسلوب الثاني: الإخطار: هو ضرورة إخطار السلطات الحكومية المختصة بالرغبة في إصدار صحيفة، مع ربط الإخطار بضرورة موافقة السلطة على الإصدار، وتتم الموافقة على شكلين: الأول: اشتراط عدم الإصدار إلا بعد موافقة السلطة على الإخطار، وهذا الشكل لا يختلف عن أسلوب الترخيص. والشكل الثاني: هو مجرد إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالرغبة في إصدار الصحيفة من دون انتظار إذن هذه الجهة أو موافقتها، وبعض السلطات تحدد مهلة زمنية للإخطار، يحق للسلطة خلالها الاعتراض على إصدار الصحيفة، أمَّا إذا انقضت المهلة من دون اعتراض السلطة أصبح من حق الصحيفة الصدور من دون انتظار الموافقة، باعتبار أن عدم الاعتراض يعدُّ في حد ذاته موافقة على الإصدار.

الأسلوب الثالث: الحر: وهو تحرر منشئ الصحيفة أو المطبعة من أي قيد قانوني خاصٍّ تفرضه الحكومة عليه، فهو يقوم بإنشائها وتشغيلها مباشرة من دون أي التزام أو شروط سابقة تقع على عاتقه (الحلو، ٢٠٠٩: ٤٦- ١٨٣؛ المشاقبة، ٢٠١٢: ٢٧١؛ الطيب (د.ت): ١١٤).

ويتبين عند تحليل مواد القوانين والمقارنة بينها، أن كل القوانين الخاصة بالصَّحافة في البحرين، التي صدرت من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢، انحازت إلى الأخذ بالنظام الوقائي في التشريعات

الصُّحُفية، واشترطت أسلوب الترخيص لإصدار الصُّحُف، بل بالغت بعض التشريعات فأسند اتخاذ القرار بشأن طلب الترخيص إلى الحكومة، فمنذ أول قرار صادر عن مستشار حكومة البحرين عام ١٩٣٨، تضمن موافقة حكومة البحرين على منح عبدالله الزائد ترخيصا مؤقتا لإنشاء أول جريدة بحرينية وبمدة محددة تبلغ ستة أشهر، كما أخذت موافقة حكومة البحرين لمنْح رخصة لإصدار مجلة «صوت البحرين» عام ١٩٤٩.

وفي قانون الصَّحافة الصادر عام ١٩٥٢ كان يلزم الحصول على تصريح من حكومة البحرين لإصدار أية جريدة تحتوي أخبارا عامة أو تعليقا عليها، وأن يكون التصريح شخصيًّا، كما نصت على ذلك في المادة الثانية من قانون الصَّحافة الصادر عام ١٩٥٣، والمادة الثانية من القانون الذي صدر عام ١٩٥٦. وتشدد بعض التشريعات فأسند اتخاذ قرار الترخيص إلى وزير الإعلام بعد موافقة مجلس الوزراء كما في المادة رقم (١٩) من قانون المطبوعات والنشر الذي صدر عام ١٩٧٩، وكذلك في المادة رقم (٤٤) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصَّحافة والطباعة والنشر المعمول به حالياً. وتوسعت قوانين أُخَر، فعهدت بذلك إلى وزير الإعلام أو مدير دائرة الإعلام كما حصل في المادة السادسة-الفقرة (أ) من قانون الطباعة والنشر، الصادر عام ١٩٦٥.

ويلاحظ - من تحليل مواد القوانين السابقة الذكر، والمقارنة بينها أيضا - أن بعضها ترك للحكومة كامل الحرية في رفض طلب الترخيص من دون إبداء أية أسباب، ومكّنها كذلك من إعطاء تصريح بموجب شروط معينة، كما في قوانين الأعوام ١٩٥٣، و١٩٥٤، و١٩٥٦، وبعض تلك القوانين وضع معايير محددةً، تبرر رفْض الجهة المعنية الترخيص بإصدار صحيفة كما في قوانين الأعوام ١٩٦٥، و١٩٧٩، و٢٠٠٢.

ولكن من الأمور التي تحمد لقانون الصَّحافة عام ٢٠٠٢، وحسب المادة رقم (٥١) منه: "أنه يجب أن يكون قرار رفض طلب الترخيص مُسبَّبا، بعكس كل القوانين السابقة، كما أعطى صاحب الشأن حقّ التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضا، ويتبين من قوانين الصَّحافة في فترة الخمسينيات أنها لم تترك مجالا للطعن في قرارات الحكومة، وأمَّا قانونا الصَّحافة لعامي ١٩٦٥، و١٩٧٩ فقد جعلا الحكومة (سكرتير حكومة البحرين، أو مجلس الوزراء) هي الجهة الرئيسة في إصدار الصُّحُف والتظلم عندها.

ويلاحظ في كل قوانين الصَّحافة في البحرين ابتداء من أول قانون شامل للصحافة عام ١٩٥٣ إلى آخر قانون صدر عام ٢٠٠٢ إلزام كلِّ مَن حصل على ترخيص إصدار صحيفة أن يودِع "تأمينا ماليا" أو "ضمانا نقديا أو مصرفيًّا" لدى حكومة البحرين أو خزانة وزارة الإعلام، وقد بدأ هذا التأمين بمبلغ مقبول يساوي تقريبا (٥٠٠ دولار)، وانتهى بمبلغ كبير يساوي تقريبا أكثر من مائتين وخمسين ألف دولار (٢٥٠٠٠٠)، وإلزام من يرغب في إصدار صحيفة ألا يقل رأس مال شركته عن مليون دينار بحريني (أكثر من مليونين ونصف مليون دولار) كما في المادتين رقمي (٥٠)، و(٥٢) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصَّحافة والطباعة والنشر، وتعود دواعي دفع هذا المبلغ التعجيزي، كما يعتقد بعض الباحثين، إلى قصر تأسيس الصُّحُف على مَن هو قادر على الاستمرار في العمل الصُّحُفي، كما يعدُّ مبلغ التأمين نوعا من أنواع الرقابة. كما يرى بعضهم الآخر، أن شرط إيداع التأمين هو شرطٌ غير موفق يضع عقبة إضافية في طريق حرية الصَّحافة (بن مسعود، والرزين، ٢٠٠٨: ٤٦، والحلو، ٢٠٠٩: ١٩٦-١٩٨).

نخلص ممَّا تقدم إلى أن كل القوانين الخاصة بالصَّحافة في مملكة البحرين، أوجبت الحصول على ترخيص لإصدار أية صحيفة.

كما أن بعض القوانين تركت للحكومة كامل الحرية في رفض طلب الترخيص من دون إبداء أية أسباب، ومكنها أيضا من أن تصدر ترخيصا مقيدا بشروط محددة من دون أن يكون لطالب الترخيص حق اللجوء إلى القضاء، وأن لها أن تلغي التصريح، وتصادر التأمين المالي المدفوع بقرار نهائيٍّ من دون إبداء أسباب، وأمَّا بعض القوانين فقد جعل الحكومة هي الجهة الرئيسة في إصدار الصُّحُف والتظلم عندها.

ويستثنى من ذلك قانون الصَّحافة عام ٢٠٠٢، الذي أوجب أن يكون قرار رفض طلب الترخيص مُسبَّبًا، كما أعطى صاحب الشأن حق التظلم في قرار الرفض أمام المحكمة.

ويلاحظ في كل قوانين الصَّحافة البحرينية القديمة منها والحديثة، أنها تلزم كل مَن حصل على ترخيص إصدار صحيفة أن يودع «تأمينا ماليا».

خاتمة البحث ونتائجه

حاول البحث تقييم وتحليل علاقة تطور التشريعات المنظمة للعمل الصُّحُفي بتطور الأوضاع السياسية والاجتماعية في مملكة البحرين، والتعرّف على القواعد القانونية التي تنظم عمل الصَّحافة في مملكة البحرين، والوقوف على أساليب تنظيم ترخيص إصدار الصُّحُف، والتعرف على أشكال ملكية الصُّحُف، من خلال اعتماد المنهج التاريخي، والمنهج المسحي، وعدد من الأدوات في جمْع المعلومات والبيانات، وخلص البحث إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١) كشف البحث أن الأوضاع السياسية والاجتماعية أثرت بشكل مباشر في تطور تشريعات ترخيص الصُّحُف، وتغيرها في مملكة البحرين.

٢) بين البحث أن التشريعات الصُّحُفية التي صدرت في مملكة البحرين في مدة الثلاثينيات من القرن الماضي لم تعتمد على قواعد دستورية؛ لأنه لم يكن يوجد دستور في البحرين في ذلك الوقت، بعكس التشريعات التي صدرت بعد التصديق على أول

دستور للبحرين عام ١٩٧٣.

٣) أظهر البحث أن أول تشريع متكامل للصحافة في البحرين هو القانون الذي صدر عام ١٩٥٣، وأن آخر تشريع للصحافة هو المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصَّحافة والطباعة والنشر، وهو القانون المعمول به حاليا في مملكة البحرين.

٤) أوضح البحث أن كل القوانين الخاصة بالصَّحافة في البحرين، من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢، أوجبت أسلوب الترخيص لإصدار الصُّحُف.

٥) كشف البحث أن بعض تشريعات الصَّحافة من عام ١٩٣٨ حتى عام ٢٠٠٢، ترك للحكومة كامل الحرية في رفض طلب الترخيص من دون إبداء أية أسباب، ومكنها أيضا من أن تصدر ترخيصا مقيدا بشروط محددة من دون أن يكون لطالب الترخيص حق اللجوء إلى القضاء، وأن لها أن تلغي التصريح.

٦) أوضح البحث أن المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصَّحافة والطباعة والنشر، أوجب أن يكون قرار رفض طلب الترخيص مُسبَّبا، كما أعطى صاحب الشأن حق التظلم في قرار الرفض أمام المحكمة.

٧) أظهر البحث أن بعض تشريعات الصَّحافة لم يترك مجالا للطعن في قرارات الحكومة، وبعضها الآخر جعل الحكومة هي الجهة الرئيسة في إصدار الصُّحُف والتظلم عندها.

٨) كشف البحث أن كل قوانين الصَّحافة في البحرين ألزمت كل مَن حصل على ترخيص بإصدار صحيفة أن يودع "تأمينا ماليا".

٩)بيَّن البحث أن أشكال ملكية الصُّحُف في مملكة البحرين تغيرت بشكل كبير، فقد بدأت ملكية الصُّحُف للأشخاص الطبيعيين، ثم سُمِحَ للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بإصدار الصُّحُف، ثم قصُرت ملكية الصُّحُف على الشركات التجارية وهو المعمول به حاليا.

المراجع

الأشعري، أحمد، ٢٠١٥، الوجيز في مناهج البحث العلمي، جدة، خوارزم العلمية للنشر.

البحارنة، حسين، ٢٠٠٦، دول الخليج العربي الحديثة، علاقاتها الدولية وتطور الأوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها، بيروت، دار الكنوز الأدبية.

البسام، خالد، ٢٠٠٧، رجال في جزائر اللؤلؤ، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

البسام، خالد، ٢٠١١، شخصيات بحرينية، الكويت، جداول للنشر.

بسيوني، محمود؛ ونايجل، والعوضي؛ وكيرش، وأرسنجاني، ٢٠١١، تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، المنامة، المطبعة الحكومية.

بشمي، إبراهيم، ٢٠١٥، قانون الصَّحافة ١٢ عاما من الانتظار.. وتعددت النسخ، البحرين، جريدة الأيام، ٣ مايو ٢٠١٥، www.alatam.com.

بورحلي، وفاء، ٢٠٢٠، "أنماط الملكية الصُّحُفية في الأنظمة الإعلامية العربية، وعلاقتها بالتعددية الإعلامية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد رقم (١٢)، العدد رقم (٥).

تهامي، مهند، والألوسي، سؤدد، ٢٠١٢، النظام الإعلامي العربي "نحو نموذج نظري جديد"، عمان، دار أسامة.

جلال، محمد، ٢٠٠٧، النظام السياسي في مملكة البحرين، الإصلاح في إطار الهوية، البحرين، مطبوعات مركز البحرين للدراسات والبحوث.

حسين، سمير، ٢٠٠٠، بحوث الإعلام الأسس والمبادئ، القاهرة، عالم الكتب.

الحلو، ماجد، ٢٠٠٩، حرية الإعلام والقانون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

حمود، رفيقة، ١٩٨٧، التعليم في البحرين، الرياض، مطبعة مكتب التربية لدول الخليج.

الخاطر، مبارك، ١٩٧٨، الكتابات الأولى الحديثة لمثقفي البحرين، القاهرة، مطابع المختار الإسلامي.

الخاطر، مبارك، ١٩٨٨، نابغة البحرين، البحرين، وزارة الإعلام.

الخاطر، مبارك، ١٩٧٥، القاضي الرئيس، الشيخ قاسم بن مهزع ١٨٤٧-١٩٤١، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.

الخرعان، محمد عبدالله، ١٩٩٦، ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام، الرياض، دار عالم الكتب.

الخليفة، مي، ٢٠١٠، تشارلز بلجريف السيرة والمذكرات (١٩٢٦-١٩٥٧)، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

خميس، مروة، ٢٠١٩، تقنين الإعلام الإلكتروني بقانون الصَّحافة الجديد، البحرين، جريدة البلاد، ٤ أبريل ٢٠١٩، www.albiladpress.com.

الرميحي، محمد، ١٩٨٤، البحرين مشكلات التغيير السياسي والاجتماعي، الكويت، مطبعة كاظمة.

الرميضي، محمد رغيان، ٢٠١٠، الجرائم الواقعة بواسطة الصَّحافة في ضوء التشريع الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون غير منشورة، البحرين، جامعة العلوم التطبيقية.

سرحان، منصور، ٢٠٢١، أجرى الباحث مقابلة معه، البحرين:

مركز عيسى الثقافي.

سكيريفة، محمد الطيب، ٢٠٢١، التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد ٢٠١٢ دراسة قانونية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد رقم (٤)، العدد رقم (١٣).

السيد، عبدالعزيز، ٢٠١٠، مسيرة وطن، البحرين، المؤلف.

الشايجي، هلال، ١٩٨٩، الصَّحافة في الكويت والبحرين منذ نشأتها حتى عهد الاستقلال، البحرين، بانوراما الخليج.

الشيخ، هشام، ٢٠١١، عيسى بن محمد.. قصة نجاح.. وشمس إصلاح، البحرين، المؤلف.

صالح، ياسر محمد، ٢٠٠٨، المسؤولية المدنية عن عمل الصُّحُفي، دراسة مقارنة بين القانون البحريني والمصري والفرنسي»، رسالة ماجستير في القانون غير منشورة، البحرين، جامعة العلوم التطبيقية.

طاش، عبدالقادر، وآخرون، ١٩٩٥، الموسوعة الصُّحُفية العربية، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ج٥.

الطيب، عبدالنبي عبدالله (د.ت). إدارة المؤسسات الصُّحُفية، القاهرة، جامعة وادي النيل.

عباس، محمد؛ ونوفل، محمد؛ والعيسى، محمد؛ وأبوعواد، وفريال، ٢٠١٢، مدخل إلى مناهج البحث في التربية وعلم النفس، عمان، دار المسيرة.

عبدالحميد، رملة، (٢٠١٥). العبور نحو الدولة الحديثة، البحرين ما بين ١٩١٩-١٩٣٩، بيروت، مركز أوال.

عبدالحميد، ليلى، ٢٠٠٠، تشريعات الصَّحافة المصرية-رؤية تحليلية»، في كتاب بحوث في الصَّحافة المعاصرة، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع.

عبدالحميد، ليلى، ٢٠٠٥، التشريعات الإعلامية، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.

عبدالحميد، محمد، ٢٠٠٠، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، القاهرة، عالم الكتب.

عبدالله، عبدالجليل، ٢٠٠٤، بشمي: الموافقة على قانون الصَّحافة تدعم الإصلاحات، البحرين، جريدة الوسط، ١٦ يناير ٢٠٠٤.

عبدالله، محمد، وزين العابدين، بشير، ٢٠٠٩، تاريخ البحرين الحديث، ١٥٠٠ - ٢٠٠٢، البحرين، مركز الدراسات التاريخية بجامعة البحرين.

العريض، جليل، ١٩٧٩، دراسات في أدب البحرين، القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

عزت، عزة، ١٩٨٣، الصَّحافة في دول الخليج العربي، بغداد، مركز التوثيق الإعلامي لدول الخليج العربي.

الغثيث، صالح، ٢٠٢١، أجرى الباحث مقابلة معه، البحرين، مقر مجلس النواب البحريني.

قنديلجي، عامر، ٢٠١٥، البحث العلمي في الصَّحافة والإعلام، الأردن، دار المسيرة.

المجموعة التشريعية، ٢٠١٩)، ميثاق العمل الوطني، ودستور مملكة البحرين، البحرين، مجلس النواب.

محسن، مريم أحمد، ٢٠١٤، المسؤولية التأديبية للصحفي، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون غير منشورة، البحرين، جامعة المملكة.

مدني، محمد الفاتح، ٢٠٢١، أجرى الباحث مقابلة هاتفية معه، البحرين: المنامة.

أبومدين، حسين، ٢٠١٩، أنماط ملكية الصُّحُف الفلسطينية وانعكاسها على السياسة التحريرية، دراسة على القائم بالاتصال، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، كلية الآداب في الجامعة الإسلامية.

بن مسعود، المعز؛ والرزين، جمال، ٢٠٠٨، تحولات المشهد الإعلامي والاتصالي في مملكة البحرين، البحرين، مطبوعات جامعة البحرين.

المشاقبة، بسام، ٢٠١٢، فلسفة التشريعات الإعلامية، عمان، دار أسامة.

بومطيع، عدنان، ٢٠٢١، أجرى الباحث مقابلة معه، البحرين، جامعة البحرين.

مكتبة قطر الرقمية، ٢٠٢١، بيانات وإعلانات عامة صادرة عن حكومة البحرين، لسنة ١٩٣٠، الملف رقم (١٧/٦)، وثيقة (صورة) رقم ١٠٢، قطر. www.qdl.qa، تاريخ آخر زيارة ديسمبر ٢٠٢١.

مهدي، لبنى، ٢٠٢٠، ما هي أنماط الملكية في المجلة؟ إي عربي، موسوعتك بالعربي، يمكن قراءة المقال على الرابط https:// e3arabi.com، تاريخ آخر زيارة ديسمبر ٢٠٢١.

الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة (٢٠٢١). التشريعات الإعلامية،

http://arab-ency.com.sy law detail، تاريخ آخر زيارة ديسمبر ٢٠٢١.

نخلة، إميل، ٢٠٠٦، البحرين: التطور السياسي في مجتمع متحدث، ترجمة، عبدالنبي العكري، بيروت، دار الكنوز الأدبية.

النعيمي، علي ماجد، ٢٠١٢، المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الصُّحُفي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون غير منشورة، البحرين، جامعة العلوم التطبيقية.

هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١، دستور دولة البحرين عام ١٩٧٣، www.legalaffairs.gov.bh، تاريخ آخر زيارة ديسمبر

.٢٠٢١

هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١أ، إعلان مراسلات الجرائد، ٨ شعبان ١٣٥٥، رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦، البحرين، www. legalaffairs.gov.bh، تاريخ آخر زيارة ديسمبر ٢٠٢١.

هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١ب، قانون الصَّحافة، ١ جمادى الآخرة ١٣٧٢، رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٣، البحرين، www. legalaffairs.gov.bh، تاريخ آخر زيارة ديسمبر ٢٠٢١.

هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١ت، قانون الصَّحافة، رقم (١٠) لسنة ١٩٥٤، البحرين، www.legalaffairs.gov.bh، تاريخ آخر زيارة ديسمبر ٢٠٢١.

هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١ث، قانون الصَّحافة، رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٦، البحرين، www.legalaffairs.gov.bh، تاريخ آخر ديسمبر ٢٠٢١.

هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١ج قانون المطبوعات والنشر، رقم (٧) لسنة ١٩٦٥، البحرين، www.legalaffairs.gov.bh، تاريخ آخر زيارة ديسمبر ٢٠٢١.

هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١ح، مرسوم بقانون بشأن المطبوعات والنشر، رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩، البحرين، www. legalaffairs.gov.bh، تاريخ آخر زيارة ديسمبر ٢٠٢١.

هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠٢١خ، مرسوم بقانون بشأن تنظيم الصَّحافة والطباعة والنشر، رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢، البحرين، www.legalaffairs.gov.bh، تاريخ آخر زيارة ديسمبر ٢٠٢١.

يوسف، ريا، ٢٠٠٢، التجربة البرلمانية الأولى في البحرين، المجلس التأسيسي والمجلس الوطني، ١٩٧٢-١٩٧٥، البحرين، المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

يوسف، موسى، ٢٠١٨، إدارة الحملات الانتخابية الناجحة، البحرين، معهد البحرين للتنمية السياسية.